

نظام المقايضة في تجارة مصر الخارجية

في العصر الوسيط

لا يثق المؤرخون كثيراً في دقة الأرقام التي ترد أحياناً في المصادر الأدبية للتاريخ الوسيط ويفضلون عليها بالطبع الأرقام التي ترد في الوثائق الرسمية . إلا أن الأرقام التي ترد في وثائق العصر الوسيط نادرة جداً فضلاً عن أنها منعزلة متناثرة لا تكون سلسلة متصلة تصلح أساساً للدراسة الإحصائية ، ويرجع ذلك إلى إهمال الوثائق الحسابية وعدم تقدير قيمتها وإتلافها ؛ فلم يصل إلينا منها شيء يذكر حتى في المدن التي عاشت على التجارة . ولا تأخذ مجموعات الوثائق التي تحوى أرقاماً في الزيادة والتنوع ، إلا منذ القرن السادس عشر ؛ مما جعل مؤرخي هذا العصر الذين غالوا في قيمة هذا النوع من الوثائق وعلى رأسهم Braudel يقولون إن « التاريخ لا يبدأ إلا في القرن السادس عشر » ويقصدون بذلك كتابة التاريخ وخاصة التاريخ الاقتصادي على أساس علمي يعتمد على الوثائق دون غيرها .

هذا وقد ظل تاريخ القرن السادس عشر مهملاً زمنياً طويلاً . يرى المختصون في التاريخ الحديث أنه ألصق بالعصر الوسيط ويتركونه لمؤرخي هذا العصر ، كما أن مؤرخي العصر الوسيط تركوه لمؤرخي العصر الحديث . وليس أدل من ذلك على إضرار التخصص الضيق والحواجز المصطلح عليها بدراسة عصور الانتقال ، ولا شك أن دراسة الوثائق الاقتصادية للعصر الوسيط تلقى ضوءاً هاماً على المشاكل التي يتعرض لها مؤرخو القرن السادس عشر كزوال نظام القوافل البحرية في البحر الأبيض ، والظرق التي اتخذها تدفق الذهب من الغرب إلى الشرق وغير ذلك مما تبيناه في دراستنا للوثائق البندقية من القرن الرابع عشر إلى القرن السادس عشر . وسنقصر كلامنا في هذا البحث على نظام

المقايضة لأنه يوضح ما قصدنا إليه من بيان عنصر الاستمرار في الحياة الاقتصادية الوسيطة والحديثة .

لم تكن المعاهدات التجارية الأولى التي عقدتها مصر مع البندقية مفصلة البنود والأحكام كالمعاهدات المعقودة في القرن الرابع عشر وما بعده . وقد اتخذت المعاهدات القديمة شكل عدة خطابات أو أوامر سلطانية قصيرة على النمط العربي الإسلامي للمعاهدة الواحدة كل خطاب أو أمر منها يخص شأناً معيناً فهذا أمر بحسن معاملة التجار ؛ وذلك أمر آخر بتحديد قيمة الضرائب على السلع وهكذا . ثم أدمجت هذه الأوامر كلها في المعاهدات المتأخرة المقسمة إلى بنود مفصلة على النمط الأوروبي . ولم يرد في المعاهدات الأولى ذكر للمقايضة وإنما نجد أنها على العكس حددت الرسوم الجمركية التي تفرض على أهم السلع المتبادلة وهي القطن والفلفل من مصر . والسلع الواردة من البندقية تدفع عنها ضريبة جمركية تعادل الضريبة المفروضة على الفلفل ، أما النحاس فيدفع عنه ضريبة معادلة لما يدفع عن القطن (معاهدة ١٢٢٩ حلب ١٤٨ fo 148 Pacta II) .

ومما يسترعى النظر أنها خصت الذهب الذي يأتي به التجار معهم بضريبة جمركية تقل كثيراً عن الضريبة المفروضة على السلع الأخرى كما أنها فرضت ضريبة خاصة على السبائك الذهبية إذا أعطاها أصحابها من التجار لدار السكة لتضرب فيها دنائير عربية^(١) . وعلى ذلك فإن التبادل التجاري قام في بداية الأمر على المعادن النفيسة سواء كانت سبائك لتضرب في الشرق أو عملة ذهبية أجنبية أو بندقية^(٢) . ولم يكن ممكناً أن ينشأ التبادل دون استخدام

(١) قدرت هذه الضريبة في معاهدة ١٢٠٧ (حلب) بـ ٥ ٪ وفي معاهدة ١٣٤٥ (مصر) قدرت ضريبة السكة على الذهب والفضة بمقدار ٢ ٪ فقط في حين أن الضريبة الجمركية على السلع البنقية المستوردة قدرت بـ ١٠ ٪ كما نصت على دفع ماجرت به العادة إذا ضرب في السكة وعلى ضرورة دفع الثمن نقداً وفوراً في حالة شراء الذهب .

(٢) استخدمت البندقية في الشرق عملة فلورنسة الذهبية (الفلورين - الفرنتي - الافرنطلي) =

المعادن النفيسة على هذا النحو ولم يكن ذلك شيئاً جديداً على تجارة العصر الوسيط إذ كانت البندقية مثلاً تسلك مع التجار الأجانب نفس السبيل فسمحت للتجار الألمان بجلب الذهب معهم وبيعه لدار السكة البندقية .
وقد ظل الحال كذلك طيلة القرن الثالث عشر ومعظم القرن الرابع عشر حتى إذا جاء القرن الخامس عشر وجدنا في معاهداته (البندقية ١٤١٥ وفلورنسة ١٤٨٩) بنداً أو بنوداً خاصة بنظام المقايضة لم تكن موجودة في المعاهدات الأخرى التي نصت كما عرفنا على تنظيم استيراد الذهب وضربه .

ونسطيع أن نفترض أن المقايضة قامت في أواخر القرن الرابع عشر قبل أن يأتى ذكرها في معاهدات القرن الخامس عشر لسببين : أولهما أنه كان لابد للمقايضة أن تستقر نوعاً قبل أن تدمج في بنود المعاهدات . إذ لدينا ما يبرر الاعتقاد بأن القصد البنادقة بعد حصوهم على أوامر سلطانية فردية خاصة بمعاملات أحد رعاياهم ، كان القصد من بعدهم يتفقون على إدماجها في المعاهدات مما أدى إلى الزيادة الملحوظة في بنود هذه المعاهدات التي كانت تتجدد بتغير السلطان حتى اتخذت في النهاية شكلاً ثابتاً . والسبب الثاني أنه كان لا بد من توفر ظروف اقتصادية تسمح بقيامها . وفي دراستنا للوثائق البندقية وخاصة قرارات السناتو البندقي التي تكمل وتوضح بنود المعاهدات ، يمكن أن نحدد هذه الظروف التي هيأت الالتجاء إلى نظام بدائي كالمقايضة بعد الاقتصار على الذهب .

١ - كان عدد القطائع أى سفن القوافل التجارية البحرية الموسمية محدوداً في القرنين الثاني عشر والثالث عشر كما أن السوق لم تكن قد انتظمت بحيث

= قبل أن تسك عملتها الذهبية المسماة بالدوقات ١٢٩٤ وبعد سكها بقرن ظهرت عملات أجنبية أخرى زائفة في السوق المصرى تركية وبابوية مما أكد ضرورة الاستمرار في ضرب السبائك البندقية في السكة السلطانية ، وظل هذا قائماً حتى بداية العهد العثماني .

يمكن عقد صفقات غير مباشرة أو طويلة الأجل . وكانت السفن لقلة عددها لا تستطيع أن تحمل في مجيئها إلى الإسكندرية كافة السلع الثقيلة – ومعظمها من الفواكه الخفيفة وأمثالها التي تلزم للمقايضة – فاقترنت على حمل ما خف وزنه وغلا ثمنه كالأقمشة الفاخرة .

أما في القرنين الرابع عشر والخامس عشر فقد زاد عدد السفن وانتظمت مواسم وصولها كما تؤخذ من إحصائنا للقوافل المرسلة في هذين القرنين واستمرار النقل على مدار السنة إلى المخازن التابعة للبندقية على طول خط سير القوافل وبذلك انتظم السوق وزاد حجم السلع المتبادلة دون زيادة تقابلها في المعادن النفيسة وخاصة الذهب .

٢ – يبدو لنا أن البندقية حاولت أولاً أن تسد هذا النقص باستخدام الفضة بدلاً من الذهب ولكنها لم تنجح في ذلك طويلاً فقد جاء في قرار للسناو البندقي الصادر في عام ١٤٠٧^(١) وخاص بسك العملة البندقية أن الشرق وخاصة سوريا ترفض التعامل بالعملة البندقية الفضية ولا يقبل إلا الدوقات الذهبية مما نتج عنه نزول سعر الفضة في البندقية وانتقالها منها إلى الأسواق الأخرى وعلى ذلك فإن قلة الذهب وعجزه عن تلبية كافة طلبات الدفع فوراً بعد ازدياد التجارة ورفض العملة الفضية أدت إلى قيام نظام المقايضة .

٣ – ويضاف إلى ذلك اعتبارات أخرى عملية أو إدارية ساعدت على قيام المقايضة إذ كان البنادقة يخضعون لقيود شديدة فرضتها عليهم حكومتهم فحرمت عليهم الاستدانة والإقراض والشراء والبيع بالأجل والمشاركة مما اضطرتهم إلى الالتجاء للمقايضة بالرغم من عيوبها التي وضحتها الأوامر السلطانية والمعاهدات . ففي الأمر السلطاني الصادر في ١٥ نوفمبر ١٤١٥ إلى حكام طرابلس وحماة والإسكندرية وصفد وغزة والكرك بعد اتفاق عقده

(١) . Senato Mish XLVIII fo 111v

السفيران سانتو فيرو ولررنزو كابللو جاء ما يلي « إذا اتفق المتعاقدان على المقايضة فإنه لا يجوز بعد ذلك رد البضاعة والمطالبة بالدفع نقداً^(١) . وجاء في معاهدة فلورنسة ١٤٩٦ وهي منقولة عن معاهدات البندقية السابقة ما يلي : « إذا حدث الاتفاق على تبادل البضائع ور فض التاجر المسلم تسليمها فإنها توزن وتوضع لحسابه خارج ديوان الوزان (القبان) وخارج المخازن^(٢) .

وهكذا نرى أن أول أضرار المقايضة أن التجار المصريين كانوا يرجعون في صفقاتهم إذا ما ارتفع سعر التوابل أو قل سعر السلع المتبادلة بها مما حتم الإجراء السابق . ومما شجع على الرجوع في صفقات المقايضة . أن ثمن التوابل في حالة المقايضة كان يزيد عن ثمنها إذا دفع نقداً وهذا هو المقصود في نص المادة الرابعة في المعاهدة العربية المعقودة مع فلورنسة ١٤٨٨ والتي نشرها Amari وهو « والعادة تميز سعر الأصناف في المقايضة عن النقد » .

فالتمييز هنا بمعنى الزيادة وليست هناك مقايضة عن النقد . والمقصود زيادة أسعار السلع في حالة المقايضة عن سعرها نقداً وهو نفس النص الوارد في المعاهدات الأخرى الإيطالية والترجمة التي نشرها أماري والتي فقد أصلها العربي . ولم ينتبه أماري إلى هذا الشبه بين النص العربي ومثيله في المعاهدات المترجمة فترجمه خطأ بما معناه « أنه كان في المعتاد إغلاق ثمن السلع بالنقد^(٣) » .

٤ - وفضلاً عن قيام المقايضة فقد قام بجانبها نظام آخر نستطيع أن نسميه نظام نصف المقايضة لانجد له ذكراً في الوثائق الرسمية أو غيرها إذ جاء ذكره في خطاب موجه من أحد أشرف البنادقة إلى ابنه^(٤) يمدد فيه

(١) Commemoriali X f 206 .

(٢) Amari p. 188 .

(٣) المصدر السابق (specie de merci) in moneta' "Si so'ea du dichiarare il Prezzo di quelle

(٤) أما النص المائل في الترجمات الإيطالية فقد ورد في معاهدة البندقية ١٤٤٣ المادة الثالثة

ص ٣٤٨ وفي معاهدة فلورنسة ١٤٨٨ المادة الرابعة ص ٣٦٤

بالنصائح اللازمة لرجل المال والتجارة ووصف فيه هذا النظام بقوله إن النقود تزوج من السلع فهو إذن دفع ثمن السلع المشتراة بعضه نقداً وبعضه سلماً .

٥ - أما السلع المستخدمة في المقايضة والتي قامت مقام العملة فهي التوابل في ناحية والفواكه الحافة أو المعادن غير النفيسة في ناحية أخرى ولم تشمل المقايضة القطن على عكس ما يجري الآن .

وفي معاهدة ١٤٩٦ جاء أن التوابل تقايض بزيت الزيتون والعسل والصابون والبندق واللوز .

وفي مؤلف Paxi المعروف باسم التعريفة والمقاييس « والذي طبع لأول مرة عام ١٥٠٣^(١) وردت الفقرة الآتية في الصفحة الثانية في الملزمة السادسة وشي : « إن الحمل الإسكندراني من الفلفل يزن خمسمائة رطل فرفورى ويشتري في الإسكندرية نقداً أو مقايضة بسلع متعددة كالفضة وقوالب النحاس وسبائك التمصدير والرصاص والصابون الأبيض والشمع والمصطكي الخيوسية كما أنه يتقايس أيضاً بمأكولات كثيرة كالزيت بأنواعه وعسل النحل وعسل السكر ولوز أبوليا وپرونسه والقسطل وبندق مملكة نابلى وفواكه أخرى . ويعضى كذلك قنطار من هذا السلع مقابل الحمل الواحد (Sporfa) من الفلفل » وبعد أن ألمنا بالسلع المقايضة ننتقل الآن إلى دراسة موجزة لآثار نظام

Tariffa de Paxi e Mesure de Miser Bartholomeo di Paxi da (١)

. Venezia

وهذا المؤلف الذى طبع لأول مرة في بداية القرن السادس عشر (١٥٠٣) ثم أعيد طبعه في ١٥٤٣ وطبع مؤخراً في أمريكا ، يعد من أهم وأندر ما كتب في موضوعه وهو بالطبع يصدق على موازين القرن الخامس عشر وبه جزء مفصل خاص بموازين ومقاييس مصر وسوريا لا يوجد في غيره من المراجع ويجدر تعريبه .

المقايضة كما استخلصناها من الوثائق البندقية في الفترة التي تقع بين ١٤٥٠ ، ١٥٢٥ .

أولاً - ارتفاع الأسعار ارتفاعاً مصطنعاً .

وقد سبق أن بينا أن معاهدات القرن الخامس عشر أوضحت أن سعر السلع في حالة المقايضة يزيد عن سعرها في حالة الدفع نقداً . ولم يزل سعر التوابل في ارتفاع حتى تضاعف مرتين في مدى نصف قرن كما جاء في رد السفير البندقي على السلطان حين احتج على قلة عدد السفن بعد كشف طريق رأس الرجاء الصالح ^(١) .

ثانياً - قلة الذهب وتأثر العملة .

لا جدال في أن التجارة الخارجية كانت أكبر موارد الذهب في مصر في العصر الوسيط بعد أن نصبت مناجم الذهب في مصر . أو كادت ، منذ أواخر العصر القديم ولم يعوضها تبر السودان . وقد ظل الذهب أساساً للتبادل التجاري حتى أواخر القرن الرابع عشر على وجه التقريب إلا أن استخدام المقايضة قلل من تدفق الذهب على مصر . ولم تستنزف تجارة الشرق ذهب الغرب كما قال Brandel ^(٢) وظلت البندقية « ملكة الذهب في العالم المسيحي » . وقد سحب المقايضة وقلة تدفق الذهب اضطراب كبير في العملة الذهبية

(١) شكى السلطان إلى السفير البندقي في عام ١٥١٢ من أن عدد السفن الموسمية هبط إلى ثلاث بعد أن كان يصل إلى سبع أو ثمانى سفن . فأجاب السفير بقوله : « إن حمل الفلفل تضاعف ثمنه في النصف الأخير من القرن الخامس عشر فارتفع من أربعين دوقات إلى ثمانين وعلى ذلك فإن السفن الثلاث يقدر ثمن حوّلها بست سفن (سابقاً) لأن حوّل التوابل (بالنسبة للسلع الأخرى) تقدر بسفيتين ونصف سفينة من كل ثلاث سفن » .

انظر اتفاق Dominico Trevisan المعقود عام ١٥١٢ في مجموعة الوثائق البندقية المسماة المتفرقات من الوثائق الرسمية والخاصة حافظة رقم ٥٠ وثيقة رقم ١٦٣٠ .

Miscellanea di Atti Diplomatici e Privati Busta 50, doc. 1630.

Brandel (F.) La Méditerranée et le Monde Méditerranéen à (٢) l'époque de Philippe II, Paris 1949; P. 254.

المملوكية فهي لم تستقر على وزن معين أو عيار ثابت فضربت في أول الأمر بأوزان متعددة مع جودة عيارها ثم تبع تعدد الوزن خفض مستمر في العيار مما أدى في كافة الأحوال إلى تغلب العملة البندقية التي احتفظت بثبات وزنها وعيارها . ومن الأرقام القليلة التي جاءت في الوثائق البندقية خاصة بالنولون نجد أن الدوقات البندقية كان سعره يرتفع ارتفاعاً مستمراً بالنسبة للدرهم .

ثالثاً - لحأ السلاطين لعلاج النقص في الذهب أو الفضة إلى طريقين :

(أ) فرض قدر معين من التوابل السلطانية (توابل الذخيرة الشريفة) على تجار البنادقة يشترطونه بالذهب مع بقاء معاملاتهم مع الأفراد حرة في الالتجاء إلى المقايضة^(١) .

(ب) فرض قدر معين من الفضة على تجار البنادقة يوردونه لدار السكة كل سنة ويجب الربط بين هذا الإجراء وما جرت به العادة القديمة

(١) لهذا الإجراء أى فرض توابل الذخيرة الشريفة على التجار تاريخ طويل فكان أمراً مألوفاً بالنسبة للتجار من رعايا السلطان ولكنه كان أمراً تعسفياً بالنسبة لتجار البنادقة وطبق عليهم في مصر وسوريا ولم يذعنوا له بسهولة وشكوا من أنه لا يطبق على غيرهم من التجار الأجانب وبعد مفاوضات طويلة حددت قيمة التوابل السلطانية المفروضة عليهم بنسبة معينة إلى السلع الأخرى (حمل من التوابل عن كل ألف دوقية من السلع الأخرى) ، ثم حددت نهائياً بعدد معين مسعر من أحمال التوابل سنوياً (١٠) حملاً في السنة بسعر لا يزيد عن ٨٠ دوقات للحمل الواحد وقد أدى هذا الإجراء إلى قيام نوع من الحساب الجارى بين الخزينة السلطانية وهيئة التجار البنادقة التي كانت مدينة باستمرار عن عدة سنوات خلت . وقد ظل هذا الإجراء متبعاً حتى ١٥١٦ وإن تكن البندقية بعد كشف طريق رأس الرجاء ساومت أكثر من مرة في سعر هذه الصفقة الإجبارية التي سبق تسعير أثمانها .

انظر : Senato Mar III f.21, 135 ; VI f 184 ; XVIII f 47.

Commemoriali XIV f.18 ; XIX f93.

Senato Secreta XXII f. 94, 95 ; XXVII f. 23, 24, 55,56 XXXIV f 110, 111 ; XXXIX f 45,46.

من تقديم السبائك الذهبية إلى دار السكة السلطانية وفي ١٤٧٥
أجبر التجار البنادقة بدمشق على أن يقدموا . للسكة أربعمئة درهم
من الفضة سنوياً كما فرضت عليهم غرامة قدرها ثلاث دوقات
لكل درهم ينقص عن الكمية المقررة^(١) .

ولاشك في أن هذين الإجراءين لم يحققا لمصر حاجتها من المعادن النفيسة
إذ استمر الذهب في التناقص حتى شح في عهد الغوري واضطر إلى مفاوضة
البندقية لاستبدال النحاس بالتوابل . وقد حاولت البندقية بعد كشف طريق
رأس الرجاء أن تحتفظ بالعلاقات التجارية مع مصر على أن تقصرها على
السلع الأخرى غير التوابل أو على الأقل التقليل ما أمكن من شراء التوابل
من مصر ولجأت في سبيل ذلك إلى عدم دفع ثمن التوابل ذهباً بل نحاساً وكان
لهذا المعدن أهمية في العصر الوسيط في الشرق فهو آنية الفقير وذهب . وقد اضطر
السلطان الغوري إلى قبول النحاس بدلاً من الذهب وحين اشتدت به الأزمة
وخطر الغزو العثماني أنفذ أحد رجال الدين المسيحيين من القلنس إلى البندقية
في مهمة سرية لطلب المعونة ضد الأتراك ولكن باءت هذه المهمة بالفشل^(٢) .
وعلى ذلك فإن الأزمة النقدية في مصر بدأت قبل كشف طريق رأس
الرجاء الصالح بزمن غير قصير ثم صحبها منافسة شديدة في النقل البحري
قضت فيما بعد على نظام القوافل الموسمية وحل محلها السفن ذوات الحمولة
الثقيلة والنولون القليل والتي لا تتقيد بموسم معين^(٣) وقد لجأ تجار البلاد

(١) انظر التعليمات إلى السفير ج . ديلو في ١٣ فبراير ١٤٧٥ (حسب التقويم البندقي)

Senato Sécreta XXVII f. 26 ; XXXIX f. ٦٥,46.

Senato Mar XIX f. 35.

Commemoriali XIX f. 92.

(٢)

Lettere ai Rettori ; Busta 255.

(٣) لا يزال زوال نظام القوافل البحرية الموسمية في البحر المتوسط من المشاكل التي
يتعرض لها المؤرخون الاقتصاديون للقرن السادس عشر دون رأى حاسم في أسباب هذا الزوال .
وقد زالت القوافل البندقية في ١٥٦٩ وينسب الباحثون زوالها إلى المنافسة الشديدة بين السفن =

الأوروبية الشمالية والغربية إلى استخدام الذهب أولاً ثم المقايضة ولكنها لم تدم طويلاً فانهضت منذ القرن السابع عشر ولعل ذلك يرجع إلى أن التوابل التي كانت تستخدم في المقايضة فقدت كثيراً من أهميتها في تجارة مصر الخارجية وحل محلها من حيث الأهمية في التصدير سلعتان جديدتان هما البن والسكر^(١). وهكذا ارتبط نظام المقايضة ثم زواله بكثير من ظواهر الحياة الاقتصادية في أواخر العصر الوسيط وبداية العصر الحديث فزال معه نظام القوافل البحرية الموسمية من البحر الأبيض وظهر واستخدام الطرق عبر المحيطات وقلة تصدير مصر للتوابل ونشاط تصدير البن والسكر قبل أن تزدهر التجارة بين أوروبا والعالم الجديد وانتشار الاستعمار الأوروبي في أفريقية .

توفيى اسكندر

= ذوات الحمولة الثقيلة والخفيفة ولكننا نلاحظ في دراستنا للوثائق البندقية أن السفن من هذين النوعين كانت موجودة في القرنين الرابع عشر والخامس عشر وكانت تعمل في انسجام تام لتخصص كل نوع منها في نقل سلع معينة في فصل معين من السنة ولرحلة كاملة أو لتوصيلة . ويبدو لنا أن ارتفاع النولون في سفن القوافل المخصصة أساساً للتوابل واضطراب موعد وصول التوابل إلى موانئ الشرق في بداية القرن السادس عشر أثر في التعامل الموسمى ، ولم يشجع مؤجرى هذه السفن على الاستمرار في استخدامها واضطرت الدولة إلى الكف عن بنائها في دار الصناعة التابعة لها وخاصة بعد أن ثبت لها عدم جدوى اعانتها . وشدة المنافسة وخاصة في غربى البحر الأبيض واستمرار استفادة هيئة التجار البنادقة في الإسكندرية .

(٢) تبدو أهمية البن والسكر وحلولهما محل التوابل واضحة في وثائق « حمولة السفن » وهي قوائم مفصلة منتظمة بالسلع المحملة على السفن وترد في تقارير ومراسلات القناصل البنادقة في القرن الثامن عشر .